ملخص محاضرات مقياس: قانون العلاقات الدولية

سنة ثالثة قانون عام

المجموعة: ج

الأستاذ كعبوش سيف الدين

الفصل الأول: ماهية الدبلوماسية و مصادرها

ارتبطت الدبلوماسية بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ الإنساني المختلفة، إذ أن هناك حاجة ومصلحة مجتمعة بين هذه الدول لتنظيم المصالح المشتركة بينها، وكانت الدبلوماسية منها المؤقتة أو الدائمة إحدى أهم وسائل التنظيم، وهدفها تحقيق المصالح المشتركة، حيث وجدت بعض صور للعلاقات الدبلوماسية عبر عصور التاريخ المختلفة كان ذلك للدويلات القديمة التي سكنت وادي الرافدين و وادي النيل قد عرفت الدبلوماسية بشكلها المتطور فإن الشريعة الإسلامية قد طبقت المفهوم الإنساني و الأخلاقي للدبلوماسية، والدبلوماسية مصطلح غربي انتقل إلى أغلب اللغات.وهو المصطلح السائد حاليا والمستعمل في الوطن العربي في الوقت الحاضر.

و إلى وقت قريب كان يشكل العرف المصدر الأساسي للدبلوماسية، إلا انه تم تقنين العمل الدبلوماسي بإبرام معاهدة فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية و غيرها من المعاهدات ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى بعض المصادر الأخرى التي تشكل مصادر إحتياطية للدبلوماسية.

هذا و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية الدبلوماسية (مبحث أول)، مصادر الدبلوماسية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية

و تحظى الدبلوماسية اليوم بأهمية بالغة إذ ما زالت تضطلع بدور بارز في مجال العلاقات الدولية و الشؤون الخارجية بأ بعادها المختلفة،السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتضح ذلك من خلال رغبة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بإقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات التمثلية مع بعضها

البعض، على الرغم من جميع التطورات فإن التطور الحقيقي الذي لحق بالدبلوماسية والذي يكاد يصبغ وجهها المعاصر قد جاءت في العقود الثالثة الأخيرة بسبب المتغيرات العميقة التي أحدثتها التكنولوجيا. حيث أن الدول تمارس سياستها الخارجية عن طريق الدبلوماسية التابعة لها، وقد اختلفت الآراء في تحديد مفهوم الدبلوماسية. لذلك وجب التمييز مصطلح الدبلوماسية عن بعض المصطلحات القريبة منه.

لذا سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الدبلوماسية (مطلب أول)، تمييز مصطلح الدبلوماسية عن المصطلحات القريبة منه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية

من أجل الوصول إلى تحديد المفهوم الدقيق و المحدد لمصطلح الدبلوماسية لا بد لنا من تعريف الدبلوماسية و الأصل التاريخي لها، إلى جانب تمييز مصطلح الدبلوماسية عن المصطلحات القريبة منه و هذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية

إختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد لمصطلح الدبلوماسية، و على ذلك كان لزاما علينا البحث عن أصل كلمة دبلوماسية، و هذا ما سنتناوله من خلال الأتي:

أولا: أصل كلمة دبلوماسية

نال مصطلح الدبلوماسية إهتمام الباحثين في العلاقات الدولية، و القانون الدولي العام و حرص هؤلاء على بيان أصل المصطلح و مدلوله عبر العصور، و كان من البواعث على هذا الإهتمام بالدبلوماسية ما لها من أهمية في تاريخ الإنسانية و العلاقات الدولية.

و هنالك شبه إجماع بين المختصين في الدبلوماسية في أن أصل الكلمة تعود إلى اللغة اليونانية. (فالدبلوماسية كلمة مشتقة من اللغة اليونانية "دبلوما" و معناها الوثيقة التي تنطوي على نفسها، و التي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد و تخول حاملها امتيازات خاصة، و قد دخلت هذه الكلمة في المعجم الدولي، منذ أواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة مفاوضة).

أما معنى كلمة دبلوماسية عند الرومان فإنه يتعلق إستعمالها بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسي، و ما تقتضي هذه الصفة من الأدب و المودة المصطنعة و تجنب أسباب النقد، و هذا ما قصدت إليه كلمة diplôme اللاتينية بمعنى الرجل المنافق ذو الوجهين، و منها اشتق في اللغة الفرنسية depliorae بمعنى المخادع.

أما في اللغة العربية فلا توجد ترجمة حرفية أو مقابلة ومناسبة لكلمة دبلوماسية. وقد استخدم العرب كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية فكانت كلمة (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم التي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان.إلى جانب هذه الكلمة كانت كلمة (سفارة) تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه و الانطلاق إلى القوم بغية التفاوض.وكانت كلمة سفارة ترادفها في معناها كلمة رسالة حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة أي الرسول والسفير،و السفير هو الرسول والمصلح بين القوم، وقد استعملت الكلمتان، اصطلاحا، بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي.

ثانيا: تعريف الدبلوماسية

إختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد معنى الدبلوماسية، فقد عرف الأستاذ "هارولد نيكولسون" الدبلوماسية بأنها: (إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، و الأسلوب الذي تنظم و توجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء و المبعوثين، و عمل الدبلوماسي و فنه).

فقد عرفها الأستاذ ريفيه: " بأنها علم و فن تمثيل الدول و إجراء المفاوضات ".أما الأستاذ كالفو فقد عرف الدبلوماسية: "علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات".

في الأخير يمكن القول بأن الدبلوماسية هي علم (لأنها تتطلب معرفة واسعة بالعلاقات الدولية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها)، و فن (لأن المبعوث الدبلوماسي يحتاج إلى موهبة و بصيرة) تنظيم و إدارة العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام، التي يمارسها المبعوثون الدبلوماسيون من خلال المفاوضات.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الدبلوماسية عن المصطلحات المشابهة له

من أجل تحديد مفهوم الدبلوماسية بصورة أكثر دقة لا بد من تمييز مصطلح الدبلوماسية عن المصطلحات المشابهة له أو القريبة منه:

أولا: العلاقات الدولية

إختلف فقهاء القانون الدولي في إعطاء تعريف موحد للعلاقات الدولية فهناك من يعرفها: (ذلك العلم الذي يهتم بتحليل و تفسير مختلف الظواهر الدولية و العوامل التي تؤدي إليها، و معرفة أثار ذلك على سلوك مختلف أطراف المجتمع الدولي).

ثانيا: القانون الدبلوماسي

توجد العديد من التعاريف للقانون الدبلوماسي و من بينها هذا التعريف:(القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يعنى بتنظيم الإتصال الخارجي بين الدول و ببيان وسائل تمثيل كل منها قبل أو لدى غيرها، كما يعنى ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية و كيفية التشاور و التفاوض).

ثالثا: المبعوث الدبلوماسي

هو الشخص الذي ترسله الدولة ما لتمثيلها في دولة ثانية وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة، و للمبعوثين الدبلوماسيين مراتب و مسميات عديدة منها السفير، الوزير، المفوض، المستشار، و الصفة التمثيلية هي التي تمنحه الوصف الدبلوماسي الذي يجعله يتمتع بالحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية.

رابعا: السياسة الخارجية

لم تحظى السياسة الخارجية بتعريف شامل و جامع متفق عليه من قبل الباحثين و المعنيين بدراستها، ذلك أن كل من كتب عنها و حاول أن يخرج بتعريف محدد كان ينظر إليها نظرة إجتهادية تعكس منهجيته الخاصة في التحليل و رؤيته المستقلة في نمط التفكير.

و يمكن تعريف السياسة الخارجية بأنها: (مجموع الأفعال التي تقوم بها الدولة في المحيط الدولي، و المعبرة عن أيديولوجية النظام السياسي، و توجهاته الفكرية و الفلسفية، الراعية للمصالح الوطنية للأمة،

و المعبرة عن التمازج بين خصائص شخصية صناع القرار، و مدخلات النظام، و الظروف الدولية القائمة، و الموارد المتوفرة، التي تتحقق عبر وسائل سلمية أو غير سلمية).

المطلب الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية

شهدت الدبلوماسية العديد من التطورات عبر حقب التاريخ المختلفة، فلقد تطورت الدبلوماسية بتطور التجمعات البشرية منذ الوجود الأول لها و نشأة الإتصالات فيما بينها وصولا إلى الدبلوماسية في وقتنا الحاضر، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة و الوسطى

مرت الدبلوماسية منذ نشأتها الأولى بالعديد من المراحل و التطورات عبر الحقب التاريخية من العصر القديم إلى العصور الوسطى، و هذا ما سنتناوله من خلال الأتي:

أولا: الدبلوماسية في العصر القديم

اتفق معظم المؤرخين أنه و مند الألف الثالثة قبل الميلاد أقيم نظام للعلاقات الدبلوماسية بين دول الشرق الأدنى القديم (حضارات مصر و الشام و بلاد الرافدين) و لاحظوا أن هذه العلاقات قامت على مبدأ التوازن السياسي و ميزوا بين عهدين في تلك الحقبة عهد قديم و أخر أكثر حداثة و في كليهما برزت الدبلوماسية بشكل أو بأخر.

كما اتخذت العلاقات الخارجية في عهد الإغريق شيئا من الاستقرار نتيجة العلاقات المشتركة التي كانت تربط بين المدن اليونانية القديمة و رغبة هذه المدن في بقاء العلاقات بين شعوبها ودية، و كانت تلجأ إلى الاتصال الدبلوماسي من وقت إلى أخر كلما دعت الحاجة، و ذلك عن طريق إيفاد رسول من مدينة إلى أخرى. و بذلك فإن الرسل و المبعوثين الذين كانوا توكل إليهم مهمة حل النزاعات أي القيام بما يسمى الآن بالتفاوض، هم الحلقة الرئيسية و اللبنة الأولى. في إنشاء هذه العلاقات و التي تسمى في يومنا هذا بالعلاقات الدبلوماسية.

أما الرومان فقد كانت سياستهم تستند إلى القوة و لم تكن المفاوضات من الأساليب المألوفة عند الرومان في علاقاتهم بالشعوب الأخرى، إلا أن ذلك لم يمنع من مساهمة الدولة الرومانية في تطوير الدبلوماسية فقد كان الفضل للرومان في تطور الدبلوماسية من الناحية النظرية و ذلك بإنشاء وظائف

أمناء المحفوظات المدربين لدراسة الوثائق و الاتفاقيات الدولية، و قد أدى تميز الرومان بالروح القانونية على مر الزمن إلى تعزيز القواعد الخاصة بحرمة المفوضين و حصانة السفراء و امتيازاتهم.

ثانيا: الدبلوماسية في العصور الوسطى

ساهمت الدولة البيزنطية بشكل واضح في تطوير الممارسة الدبلوماسية بسبب اتجاههم (نتيجة ضعفهم) إلى الإعتماد على الدبلوماسية لمواجهة التهديدات من قبل الشعوب المحيطة بها، حيث لجأ البيزنطيون إلى استخدام المفاوضات في علاقاتهم الخارجية، و أيضا انتهاج المكر والخديعة لإضعاف أعدائهم عن طريق إثارة بعضهم ضد بعض، وهذه المهمة اقتضت وجود جهاز دبلوماسي متمرس في جمع المعلومات وتقصي أخبار الأعداء، و بالتالي ظهر تقليد جديد في ممارسة العمل الدبلوماسي و هو أسلوب الدبلوماسي المراقب، فكان الدبلوماسي يعد التقارير عن الأوضاع الداخلية للدولة التي يرسل إليها، وأدى ذلك بالدولة البيزنطية إلى إخراج الدبلوماسية من مهامها التقليدية إلى النشاط التجسسي مما انعكس ذلك على نظرة الدول لشخص الدبلوماسيين الأجانب باعتبارهم جواسيس يعملون لمصالح دولهم.

أما الدبلوماسية عند العرب فهي تنقسم إلى مرحلتين: المرحلة الأولى و هي مرحلة ما قبل الإسلام فقد عرف العرب التبادل الدبلوماسي منذ القدم، و قد أقاموا علاقات واسعة مع البلاد المجاورة و ذلك عن طريق التجارة، و من أمثلة ذلك عندما أرسل عبد المطلب إبن هاشم القوافل التجارية إلى اليمن و الشام، و هو في طريقه إلى مكة أرسل الرسل إلى النجشي و أبرهة، و قد كانوا يوصون رسلهم بالتحلي بالصفات الحميدة.

و الدبلوماسية في مرحلة بعد الإسلام فإن الرسول صل الله عليه و سلم اعتمد الدبلوماسية كوسيلة رئيسية لنشر الدين الإسلامي وإبلاغ الدعوة إلى الدول والأقوام الأخرى، واستخدم الرسل لهذا الغرض، كما أنه اهتم بالرسل الأجانب الذين يوفدون إليه، فكان يستقبلهم ويرعاهم ويكرمهم . وقد اتبع الخلفاء الراشدين أثر الرسول صلى الله عليه وسلم في الاعتماد على الدبلوماسية لنشر الدين الإسلامي والاتصال بالأقوام الأخرى، فأقاموا علاقات دبلوماسية متطورة معها. و عندما اتسعت الدولة الإسلامية في عهدي الخلافة الأموية و الخلافة العباسية، فإنهما أصبحتا تجاوران دولا متعددة، كان لابد من استخدام الوسائل الدبلوماسية لحل المنازعات الدولية الناشئة بينها، فازدادت البعثات الدبلوماسية وأقيمت علاقات متطورة.

الفرع الثاني: الدبلوماسية الحديثة

ظهرت الدبلوماسية في شكلها الحديث مع بداية القرن الخامس عشر حيث شهدت ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة بدل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، و الدبلوماسية الحديثة تنقسم إلى مرحلتين:

أولا: الدبلوماسية من القرن الخامس عشر إلى الحرب العالمية الأولى

ظهور العلاقات الدبلوماسية الدائمة، و لم يتأكد إلا حوالي النصف الأول من القرن الخامس عشر، حيث بدأت تظهر في إيطاليا دول في شكل جمهوريات مستقل كل منها عن الأخرى، و هذا شرط جوهري لقيام العلاقات الدبلوماسية. ثم أن المصالح المتضاربة لكل من هذه الجمهوريات، خاصة في الميدان الإقتصادي، و التجارة الخارجية التي كانت من أهم سمات هذه المنطقة في هذا العصر، جعل للوظيفة الدبلوماسية أهمية بالغة، و أدى بها لكي تتحول إلى من دبلوماسية المناسبات إلى الدبلوماسية الدائمة.

و عندما عقد مؤتمر الصلح واست فاليا 1648 ساعد على تدعيم نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بدل النظام المؤقت، و يمكن تلخيص الصفات الأساسية للدبلوماسية في هذا العصر على النحو الأتي:

- أصبحت قواعد القانون الدبلوماسي تتسم بالوضوح و لاسيما ما كان منها متعلقا بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.
- كان الممثلون الدبلوماسيون يمثلون رؤساء الدول لا الدول نفسها؛ و ذلك نتيجة حتمية للخلط الذي كان يسود في هذا العصر بين الدولة و الملك و قيام نظم الحكم المطلقة.
- كثرة تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول، و كثرة حالات التجسس و الإشتراك في المؤامرات لقلب نظام الحكم.

و لكن و مع مرور الزمن و عدم إستقرار هذا النظام، و من خلال عقد مؤتمر فيينا عام 1815 و لعدم استقرار هذا النظام، صدر عن المؤتمر إتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين و حصاناتهم و إمتيازاتهم، و بعد ذلك عقد مؤتمر أكس لاشابل 1818 فقام بتعديل تصنيف الدبلوماسيين.

و قد ترتب على ذلك أن أعمال التجسس التي كانت جزءا هاما من المهمة الدبلوماسية، لم تعد لها نفس الأهمية، و ذلك لأن التوازن مؤتمر فيينا 1815 بين الدول الأوروبية جعل الدول لا تهتم كثيرا، بالمركز الداخلي، بل أننا نشاهد أن السفراء خلال القرن التاسع عشر يساهمون مساهمة فعالة في إيجاد الحلول السلمية للمشاكل الدولية.

ثانيا: الدبلوماسية من الحرب العالمية الأولى إلى وقتنا الحاضر

إن المجتمع الدولي بدأ يدخل في مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية منذ القرن التاسع عشر و حتى الحرب العالمية الثانية، و على الخصوص تحت تأثير الحرب العالمية الأولى و ما أعقبها من أثار، ذلك أن الصفة الأساسية التي كانت تتميز بها الدبلوماسية حتى الحرب العالمية الأولى، هي صفة السرية، و عدم الإهتمام بالرأي العام الدولي، مما نتج عنه أوخم العواقب، لذلك نودي عقب الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية العلنية أو المفتوحة، حيث بدأ دور الرأي العام يبدو بوضوح في مراقبة السياسة الخارجية لحكومته حيث أثر ذلك أيما تأثير على الدبلوماسية.

تغيرت العلاقات الدولية – بعد الحرب العالمية الثانية – حيث تطورت و أصبحت دائرتها واسعة، وقد تطورت الوظيفة الدبلوماسية تبعا لذلك، و بعد أن كان التمثيل الدبلوماسي دائرا في نطاق عدد محدود من الدول، صار يغطي العالم بأسره، مما يلقي على التمثيل الدبلوماسي دورا كبيرا في محاولة تتبع الأحوال و رسم السياسات الدولية على نطاق هذا العدد الكبير من الدول.

ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية و يبدو ذلك من ناحيتين: الأولى أن هذه المنظمات أصبحت مكانا هاما لعرض و دراسة و مناقشة المشاكل المختلفة للعلاقات الدولية، السياسية و الفنية، و الاقتصادية و غيرها، و بذلك فهي دبلوماسية جماعية برلمانية كما يصفها بعض الفقهاء.

و الناحية الثانية التي أثرت فيها المنظمات الدولية في الوظيفة الدبلوماسية هي تطور قواعد القانون القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، و الإعتراف لهذه المنظمات بالحق الإيجابي و السلبي لمباشرة التمثيل الدبلوماسي، و كذلك تطور الأحكام الخاصة بالحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية كي تصبح مطبقة على مبعوثي المنظمات الدولية لدى الدول الأعضاء و غير الأعضاء فيها، و حصانة مقر المنظمة الدولية، و حصانة الجهاز الإداري للمنظمة، و حصانة الوفود الدائمة للدول لدى المنظمة، و غيرهم من الممثلين الذين ترسلهم الدول لحضور إجتماعات المنظمات الدولية.

المبحث الثاني: مصادر الدبلوماسية

تتعدد مصادر القانون الدبلوماسي و هذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدات الدولية بأنها: (اتفاق مكتوب يتمّ بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام سواء أفرع هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه).

و تعرف أيضا (كل اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينتج أثرا حقوقيا).

و قد كانت قواعد قانون العلاقات الدبلوماسية حتى أوائل القرن التاسع عشر قواعد عرفية النشأة، حيث تبنت الدول الأوروبية في مؤتمر فيينا لائحة فيينا لعام 1815 المتعلقة بالممثليين الدبلوماسيين و التي ألحق بها بروتوكول إكس لاشابال عام 1818 لتقنين، و تعتبر هاتين الاتفاقيتين تقنين جزئي للقواعد الدبلوماسية العالمية؛ حيث أنهما نظمتا الأحكام الخاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية و الأسبقية بينهم.

و قد تقدمت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعين لاتفاقيتين: الأول يتعلق بالنظام الدبلوماسي، و الثاني يتعلق بالنظام القنصلي، و على أساس هذين المشروعين تم إبرام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، و التي دخلت حيز النفاذ في 24 أفريل 1964، و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 24 أفريل 1963 و التي دخلت حيز النفاذ 19 مارس 1967.

المطلب الثاني: العرف

يعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام بصورة عامة و القانون الدبلوماسي بصورة خاصة، و أساسا لتطوره. و ينشأ العرف الدولي من تكرار العمل بقاعدة معينة من الزمن صاحبها الشعور بالإلتزام بها.

و العرف يعرف بأنه: (مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الإلتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها البعض). و عرف بأنه: (ذلك الذي ينشأ لتكرار إتباع سلوك معين أو الإمتناع عن إتباعه من قبل الدول أو المنظمات الدولية بشكل عام في مناسبات متشابهة و لفترة من الزمن).

فقد نشأ العرف الدبلوماسي منذ نشوء أول دولتين في التاريخ الإنساني و نشوء علاقات بينهما، سواء كانت سلمية أو حربية، و نشأ العرف الدبلوماسي جراء ممارسات الدول مع بعضها. ورغم أن معظم قواعد القانون الدبلوماسي تم تقنينها، إلا أن العرف مازالت أهميته واضحة، فالقواعد المكتوبة تكون قد تكون عرضة للتغيير حسب التطورات والأزمات التي تحدث في المجتمع الدولي، وبذلك يبقى العرف

الدولي المرجع الرئيس ي لسد النقائص التي يمكن أن تقع أو التغالي في التفسير أو في حالة عدم وجود أي نص قانوني.

و العرف لا يزال يطبق في قضايا مهمة، منها قواعد استقبال رؤساء الدول و المسؤولين، و مرور رؤساء الدول عبر أجواء الدول الأخرى، و الحصانة القضائية لمقر البعثات الدبلوماسية، و تحديد الدرجات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، و غيرها من القواعد الدبلوماسية العرفية.

المطلب الثالث: أحكام المحاكم

أحكام المحاكم هي المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي، و يقصد بأحكام المحاكم الدولية و أحكام المحاكم الوطنية.

و تعد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (كمحكمة العدل الدولية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، علاوة على أحكام التحكيم الدولي و أحكام المحاكم الوطنية، مصدرا احتياطيا من مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، إذ يمكن الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال و التعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية.

من القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، و التي رسخت قواعد القانون الدبلوماسي قضية اللجوء – أيا دي لاتوري–، و أصدرت المحكمة حكمها الأول في 20 تشرين الثاني 1950، و الحكم الثاني في 27 تشرين الثاني 1950، و الحكم الثالث في 13 حزيران 1953. و القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين و القنصليين في طهران، و أصدرت المحكمة حكمها في 24 ماي 1954.

المطلب الرابع: المبادئ العامة للقانون

تعد المبادئ العامة للقانون من مصادر العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، و المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي، و هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن القاضي الدولي لا يستطيع تطبيق مبادئ القانون الدولي، فهذا ما لا يقره منطق، إن من حقه بل من واجبه أن يلجأ إلى هذه المبادئ و غيرها.

و من مبادئ قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية: مبدأ التراضي، مبدأ تنمية العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي، مبدأ حرية الاتصال فيما يتعلق بالأغراض الرسمية، مبدأ إحترام قواعد القانون الدولي و قواعد الدولة المضيفة، و مبدأ عدم التمييز و المعاملة بالمثل.

هذا و يعد مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ الناظمة للعلاقات الدبلوماسية إذ تقوم العلاقات الدبلوماسية الحالية أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل، بمعنى أن الدولة يمكنها – معاملة بالمثل – أن تمنح أو تزيد أو تنقص من حجم الإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية لممثلي الدول الأخرى، و قد قننت إتفاقية فيينا لعام 1961 هذا المبدأ بموجب المادة السابعة و الأربعون.

المطلب الخامس: الفقه الدولي

هناك فقهاء قانونيون لكتاباتهم و أرائهم وزن علمي معتبر، نظرا لخبراتهم الطويلة في الصناعة القانونية علما و عملا، و هؤلاء لم يلهمهم المجتمع الدولي و إنما أعطاهم اعتبارا. فقد ذكرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن من مصادر القانون الدولي (مذاهب كبار الفقهاء).

لكن مذاهب و أقوال الفقهاء لا تعد مصادرا أصلية للتشريع و إنما تعد مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون. و عادة ما يتم الرجوع إلى مذاهب و أقوال الفقهاء لأحد غرضين:

- الغرض الأول: الإستدلال بها في سبيل التوصل إلى قواعد قانونية محددة.
- الغرض الثاني: الإستعانة بها في تفسير القواعد و الأحكام القانونية.

و لقد لعب الفقه الدولي و الدبلوماسي دورا مهما في تحديد القواعد القانونية والدبلوماسية، ومن هؤلاء نذكر: جنتيس 1612، غروسيوس 1625 براديه فوديريه 1899، هارولد نيكلسون 1954، ساتو و لقد نشر هؤلاء كتب و دراسات حول الدبلوماسية، و إلى جانب هؤلاء الفقهاء هناك آخرون قدموا مشاريع لتقنيين الدبلوماسية، و هم الفقيه بلانتشيلي Bluntchli الفقيه السويسري في كتابه القانون الدولي سنة 1868 لتقنيين العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، و كذلك فيوريه Fiore الفقيه الإيطالي في كتابه القانون الدولي سنة 1890 حيث تميز بإيضاح الجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية، و كذلك مشروع بيسوا Pessoa سنة 1911 أمام لجنة الفقهاء البرازيليين و يتطرق مشروعه لقواعد العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومشروع ستروب Strup الفقيه الألماني الذي قدم سنة 1926 مشروعا حول أهمية الحصانات الدبلوماسية التي تضمن حرية الممثل الدبلوماسي لتأدية وظيفته على أحسن وجه، إلى جانب بعض المشاريع لهيئات قانونية حول الدبلوماسية.

سيتم نشر باقي المحاضرات في وقت لاحق